

Distr.
GENERAL

S/AC.31/1997/16
11 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)
بشأن الحالة في أنغولا

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ موجهة الى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة تحياتها الى رئيس لجنة مجلس الأمن المعنية بفرض الجزاءات ضد أنغولا، وتتشرف بأن تقدم، وفقاً للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١١٢٧ (١٩٩٧)، المعلومات التالية عن تنفيذ الالتزامات المبينة في ذلك القرار.

١ - التدابير المتخذة فيما يتعلق بمنع دخول أراضي اليابان:

منعا لدخول جميع كبار مسؤولي الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين الى أراضي اليابان أو عبورها، ستقوم وزارة الشؤون الخارجية في اليابان باستعراض جميع طلبات الحصول على تأشيرة دخول المقدمة من أي مواطن أنغولي الى المؤسسات اليابانية في الخارج ولن تصدر أي تأشيرات لدخول اليابان لأي شخص مدرج بالقائمة المقدمة من اللجنة الى الدول الأعضاء على الوجه المنصوص عليه في الفقرة ١١ (أ) من القرار.

ستوزع حكومة اليابان القائمة المذكورة أعلاه بمجرد تقديمها رسمياً، على كل ميناء بالأراضي اليابانية لمنع دخول هؤلاء الأشخاص الى اليابان.

لا يصدر الآن تصريح بإقامة في اليابان الى أي مواطن أنغولي ذي علاقة بيونيتا ولن يصدر في المستقبل تصريح من هذا القبيل.

٢ - وفيما يتعلق بإغلاق جميع مكاتب يونيتا بشكل فوري وكامل، فليس هناك مكاتب من هذا القبيل في اليابان.

٣ - التدابير المتخذة بغية حظر الرحلات الجوية التي يقوم بها يونيتا أو تتم لصالحه، وخطر توريد أي طائرات أو مكوناتها الى يونيتا أو توفير التأمين والأعمال الهندسية والخدمة لطائراته:

(أ) أصدرت حكومة اليابان نشرات الى الكيانات المتصلة بالنقل الجوي تطلب اليها الالتزام بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤ (د) '١' من القرار وعدم التصريح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها إذا كانت قد أفلعت من مكان بالأراضي الأنغولية خلاف الأماكن المذكورة في القائمة المشار اليها في تلك الفقرة أو متجهة للهبوط في مكان من هذا القبيل.

(ب) جرى تعديل نظام مراقبة التبادل الأجنبي الحالي ونظام مراقبة الصادرات الى الخارج لكي يصبح توفير أو إتاحة أي طائرات أو مكوناتها، بأي شكل من الأشكال، للتوجه الى إقليم أنغولا عن طريق نقاط دخول خلاف ما يرد في القائمة المشار اليها في الفقرة ٤ (د) '٢' من القرار، أمراً مرهوناً بترخيص حكومة اليابان أو موافقتها على ذلك.

(ج) وعلاوة على ذلك، جرى تعديل نظام التبادل الأجنبي لكي يخضع للترخيص والموافقة من حكومة اليابان توفير خدمات الهندسة والصيانة أو تقديم التأمين المباشر أو تجديده لأي طائرة مسجلة في أنغولا خلاف الطائرات المدرجة بالقائمة المشار اليها في الفقرة ٤ (د) '٣' من القرار وفيما يتعلق بأي طائرة دخلت إقليم أنغولا عن طريق نقطة دخول خلاف ما يرد في القائمة المشار اليها في الفقرة ٤ (د) '١'. وأصدرت حكومة اليابان أيضاً نشرات الى الكيانات المتصلة بالنقل الجوي تحظر عليها منح شهادة الصلاحية للطيران لأي طائرة من هذا القبيل.
